واعلم انه لما كان تمام الاسئلة الا بالقياس الخفي في دليل المعلل وذلك امر خارج عما ذكر
وغيره بتفهيم ما يقول له وكونه اصل الدعوى وبالقياس خاصة بست مقدمات او مقدمة مذكورة
او مقدرة وهي ثبات المدعى محل للقياس وان حكم الاصل كذا وان علته كذا او ثبوتها
في الفرع وانها تستلزم ثبوت حكم الفرع المطلوب ذكرنا لذلك سبعة انواع من الاعتراضات
تشتمل على نيف وعشرين صنفا بعضها عام الورود على كل مقدمة كالاستفسار والتقسيم
وبعضها على كل قياس كمنع وجود العلة او عليتها او المعارضة في الفرع وبعضها خاص ببعض
كما يجي ان شاء الله تعالى **النوع الاول** ما يتعلق بالافهام وهو صنف واحد ليس الا
و هو سؤال الاستفسار وقبل عرفته ولا بد ان يكون مع بيان وجه الخفا والا لم
يسمع لان الاصل عدمه ولا يسمع من المعترض الا فيما فيه اجمال او غرابة والا كان تعنتا
وربما افضى الى التسلسل وعلى السائل بيان الاجمال لانه يكفي المسند لكون الاصل العدم
ويكفي السائل بيان صحة اطلاقه على معنيين وتساعد الاتيان التساوي والا لم يحصل بيان
مقصود المناظرة لعسره ولانه يخبر عن نفسه فيصدق لعدالته السالمة عن المعارض ولكنه
لو التزمه شرعا بان قال التفاوت يستدعي ترجيحا والاصل عدمه لكان اولى لاثباته
ما ادعاه من الاجمال **مثاله** قولهم المكرة مختار فيقتص منه كالمكرِه فيقال
المختار يقال للفاعل القادر وللفاعل الراغب هذا هو الاستفسار فلو قال يعني الاول
مسلم وغير مفيد والثاني ممنوع كان من سؤال التقسيم **ومثال الغرابة**
قولهم في الكلب المعلم الذي ياكل صيده أيّل لم يرض ولا تحل فريسته كالسيد فيسال
عن كل منها **والجواب** عن سؤال الاستفسار **بالظهور** اي بيان انه ظاهر
في مقصوده **بنقل** عن ائمة اللغة **او عرف** عام او خاص **او قرينه** كما لو استدل بقوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره فحمل النكاح على الوطء لغة ~~او عرفا لا يكلفني لبيان نصر لغة لا
انه يدفع الاجمال احمالا~~ وللعقد شرعا فهو للمسند ان هو ظاهر في الوطء لاتفاق الحقيقة
الشرعية او العقد لفهم اللغوية او لانه بمعنى الوطء لا يسند الى المراة ثم اذا عجز عن ذلك كما
في مسئلة الكلب **اجاب** **بالتفسير** بما يصلح له لغة او عرفا لا يكلفني لبيان
نصه لغة **لا** انه يدفع الاجمال **احمالا** اي بالطريق الاجمالي كان نقول الاجمال خلاف الاصل
او ليس ظاهرا في غير ما قصدت اتفاقا فلو لم يظهر فيه لزم الاجمال وهذا **على الاصح** من
القولين لعدم افادة كون الاصل عدم الاجمال بعد الدلالة عليه ولا لانه لا يندفع
بالطريق الاجمالي دعوى عدم فهمه ولانه لا يبقى للسؤال حينئذ فائدة **النوع الثاني**
من الاعتراضات وهو باعتبار كون المدعى محلا للقياس وقابلا له فان منع محليته لذلك
المسئلة لمطلق القياس فهو فساد الاعتبار وان منع محليتها لذلك القياس فهو
فساد الوضع وكان نصيب او لهما **فساد الاعتبار** وهو **مخالفة القياس للنص**
ولا نعم الاحتجاج حسبناه في المدعى **والجواب** لهذا الاعتراض من وجوه اما

ان **يطعن في سنده** بانه موقوف او مرسل او ان في رواته قدح لان راويه ضعيف لخلل في عدالته
او ضبطه او يكذب شيخه او غير ذلك **او منع ظهوره** له في المدعى كمنع عموم او مفهوم
او دعوى اجمال **او تاويل** بان يسلم ظهوره ويدعي ان المراد غير ظاهره بدليل يرجحه
او قول بموجب بان يقول ان ظاهره لا ينافي حكم القياس **او معارضة** لنص التاسل
بنص اخر ليسلم القياس ولا يفيد معارضة السائل بنص ثالث لان نصا واحدا يعارض
نصين كما ان شهادة الاثنين تعارض شهادة الاربعة ولا يعارض النص النص والقياس
لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا تعارضت نصوصهم يرجعون الى القياس واذا
اعتبر ذلك في النظر والاجتهاد لزم اعتباره في البحث والمناظرة لاشتراكهما في القصد الى
اظهار الصواب وليس للمعلل ان يقول عارض نصك قياسي وسلم نصي اما بخصوصه
~~وعموم النص او ثبوت حكم اصله بنص اقوى مع نصه لنص السائل لتعذره~~ **او**
يرجح للقياس على النص اما بخصوصه وعموم النص او ثبوت حكم اصله بنص اقوى مع
القطع بوجود العلة في الفرع عند من ذهب اليهما وهذه الاجوبة لا يجب كلها بل يؤتى
منها بما امكن وان تعددت كلها كالدائرة على المعلل **مثاله** في ذبح تارك التسمية
ذبح من اهله في محله فيوجب الحل كذبح ناسيها فيعترض بمخالفة قوله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيقول لها المعلل بعد عدة الاول بان لحديث اسم
الله على فم كل مسلم او يرجح قياسه لكونه قياسا على الناسي المخرج عن هذا النص
بالاجماع للعلة المذكورة الموجودة في الفرع قطعا وقد سوان مثل هذا القياس راجح
على النص وفرق السائل بان العامد مقصر والناسي معذور كرجه من فساد الاعتبار
الى المعارضة لما سيجي ان شاء الله تعالى من ان الفرق انما احصوصيته اما في الاصل
فهو شرط فيكون معارضة فيه او في الفرع هو مانع فيكون معارضة فيه فوقعه
في فساد الاستدلال والاعتراف بصحة اعتباره لان المعارضة بعد ذلك **فايدة**
حديث اسم الله على فم كل مسلم رواه ابن عدي والدارقطني من طريق مروان
بن سالم الجزري وقد رمي بالوضع **ثانيهما** **فساد الوضع** وهو **اعتبار الجامع** بنص او
اجماع **في نقيض الحكم** الذي اثبت به فيكون القياس المخصوص فاسد الوضع
اذا الوصف الواحد لا يؤثر في النقيضين هذا هو المشهور في تفسير هذا الصنف
والذي يقضي به عبارات العلماء في مناظراتهم ان فساد الوضع استعمال القياس على
خلاف ما عهد في الشرع نصا او اجماعا سواء كان بنفس الاعتبار او ترتيب الحكم على
وفقه كان تقول في التيمم مسح فيسن فيه التكرار كالاستنجاء فيقول المعترض
اعتبار المسح في كراهة التكرار كمسح الخف **والجواب** عن هذا الاعتراض اما
بيان مانع في اصل السائل لكون التكرار في مسح الخف معرضا له للتلف **او**
غيره كانتفاء الشرط وهذا الجنس **ليس بنقض ولا قلب ولا قدح في المناسبة**

التخفيف انسب من الايجاع قال السبكي التلقي
التغليظ لان عظم الجناية لا التخفيف
واقع على تغليظ الحكم بالتخفيف
يناسب تخفيف الجناية
وقد احترت الحنفية من التغليظ فقالوا العمد
جنايته عظيمة فلا يكفي له الكفارة

Copyright King Saud University